بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230365

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230365

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125093) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوات للمائدة والمطبخ) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، ولم يقم المستورد بتثبيت دلالة المنشأ، وتم مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة المدعى عليها تخضع لإجراء التصفية وفق نظام الإفلاس بموجب الحكم الصادر بالرقم (15147) لعام 1440هـ، وأنه استناداً لما نصت عليه المادة (97) من نظام الإفلاس، ووفقاً لنص القرار المعترض عليه فقد عقدت اللجنة جلستها الأولى للنظر في الدعوى بتاريخ 1445/07/06هـ مما تكون معه الدعوى داخلة في فترة تعليق المطالبات المنصوص عليها في المادة رقم (97) من نظام الإفلاس وصك حكم افتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها (المستورد)، كما أن بيان الاستيراد كان بتاريخ 1429/12/16هـ أي قبل أكثر من 15 سنة مما يستوجب معه تقرير عدم جواز سماع الدعوى للتقادم، وأنه لم يتم تمكين الشركة من الاطلاع على لائحة الدعوى والرد عليها، كما أن الإرسالية محل الدعوى تحمل دلالة المنشأ باعتبار أن الغرض من توضيح دلالة المنشأ في البضاعة هي عدم الغش في البضاعة، كما أن البضائع محل الدعوى غير مخصصة للاستخدامات التجارية باعتبار أن الغرض من استيرادها هو لاستخدامها من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

موظفين الشـــركة وليس للمتاجرة بها، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شـــكلاً وموضـــوعاً، ونقض القرار محل الاســـتئناف، والحكم بتعليق الدعوى بناء على ما نصـــت عليه المادة (97) من نظام الإفلاس لحين صـــدور حكم من المحكمة التجارية بإنهاء إجراء التصفية للمستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســـتأنف ضـــدها تبين أنها تضـــمنت ما ملخصه أن نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية لا تسري على جهة الإدارة، وأن التزام الشركة بسداد ما انتهى إليه القرار ناشـــئ عن مخالفة لإحكام نظام الجمارك الموحد وترتب على تلك المخالفات إدانتها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامات، وليس دين ناشـــئ عن علاقة تعاقدية، مما يكون معه ادعاء وكيل الشـــركة حريًا بالرفض، كما أن النظام أجاز للجمارك حق الرجوع والملاحقة بشـــأن أعمال التهريب الجمركي لمدة (15) ســـنة من تاريخ اقتراف الجرم، ولما كانت الشركة قد تصرفت بالإرسالية وخالفت التعهد المأخوذ عليها بالتصرف بهذه الأصناف وعدم تثبيت دلالة المنشأ عليها يعد تهريباً جمركياً وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الغاية من وجود دلالة المنشـــأ للبضـــائع الواردة إلى المملكة هو لتمكين الجهات الرقابية من تطبيق متطلباتها التي تعتمد على صـحة بلد المنشـأ، وتسـجيل كامل المنتجات الواردة داخل الأســـواق، وإيضـــاح بلد المنشـــأ الفعلي للمســـتهلكين مما يكون معه ما يدعيه وكيل الشركة حرياً بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن من الثابت من خلال الأوراق ورود إرسالية عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات الشركة، وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفســـح، وحيث لم تقدم الشـــركة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشـــأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريبـــاً جمركيـــاً، عليه فـــإن ذلـــك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230365

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230365

يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه بالمخالفة للتعهد المأخوذ عليه عند فسحها الفسـح المؤقت مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضـى به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على الشــركة المســتوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125093)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمها غرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.